

6408 - حكم تأخير الحاج رمي الجمار - نور على الدرب

صالح اللحيدان

حججت في العام الماضي وأفهمني بعض الاخوة المقيمين معي برمي الجمار للايام الثلاثة مرة واحدة في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وان اخرج من منى في يومي الحادي عشر والثاني عشر بعد منتصف الليل. واعدو اليها قبل - [00:00:00](#)

اليوم الذي بعده فهل علي شيء؟ وهل يجوز قضاء ذلك في العام التالي؟ افيدونا افادكم الله اذا اخر الحاج رمي الجمار اليوم الثالث عشر فرماها في اليوم الثالث عشر عن كل يوم - [00:00:20](#)

راحلته اجزأه ذلك ولا كفارة واذا بقي في منى معظم الليل وزيادة فلا كفارة فلا جزاء عليه. ويكون قد حقق المبيت في منى فحجه ان شاء الله صحيح ولا قضاء عليه في ذلك والله اعلم - [00:00:42](#)